

التعددية الفكرية في فهم النص القرآني

دراسة تفسيرية

إعداد

د/ محمد فراج طه علي

عضو مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية

بمشيخة الأزهر

ملخص البحث

من المعلوم بدهشة أن رسالة الإسلام رسالة عالمية ، ومن سماتها التعددية الفكرية، فإذا نظرنا إلى القرآن الكريم نظرة متعمقة فإننا نجده قد عالج هذه التعددية علاجاً فريداً من نوعه حيث إنه قدم للعالم كله قبول الآخر واحترام آرائه وأفكاره، فالإسلام ظلال وارف يعيش تحته كل الأجناس متفقاً كان أو مختلفاً.

وظاهرة التعدد في الآراء والأفكار والنظريات، والتصورات بين بني البشر ظاهرة أزلية غارقة في القدم، يعود تاريخها إلى ميلاد الكائن البشري على وجه الأرض، وهي كذلك ظاهرة طبيعية وواقعية وفطرية، وذلك نتيجة لاختلاف مراتب العقول، وتناقض المصالح، وتقويم الأحداث، وتفسير النصوص والتعاليم والأفكار بطريقة متغاير.

والتعددية الفكرية لم تكن في ذات الدين ولا في لبّ الشريعة، ولكنها تعددية في فهم بعض نصوصه وفي تحقيق كلياتها على الفروع، وكل المختلفين مُجمعون على تقديس نصوص القرآن، فهو تعدد لا يتناول الأصل، ولكنه تعدد في الفروع؛ حيث لا يكون دليل قطعي حاسم للخلاف.

ومعظم تعدد أقوال المفسرين في التفسير راجع إلى اختلاف التنوع، وليس اختلاف التضاد، ومن الطبيعي جداً أن يكون هناك تعدد في الآراء والأفكار، شريطة أن تكون هذه الآراء والأفكار منضبطة بضابط الشرع، وليس لها أي مآرب أخرى.

Research Summery

It is well known that the message of Islam is a universal message, and it is distinguished with its intellectual pluralism. If we contemplate the Holy Qur'an, we will find that this pluralism has been dealt with a unique treatment, as it provided the whole world with acceptance of the other and respect for their opinions and ideas. Thus, Islam is like a vast umbrella under which all races live, whether they agree or differ with it.

The phenomenon of opinions, ideas, theories, and perceptions variation among human beings is an eternal phenomenon steeped in ancient times, dating back to the early existence of human being on earth, and it is also a natural, realistic and innate phenomenon, as a result of the different faculties of minds, the contradiction of interests, the evaluation of events, along with the variety of texts interpretations teachings and ideas.

Intellectual pluralism was neither in the essence of the religion nor in the core of Sharia, but it is in understanding some of its obvious texts and in achieving the objectives of these texts through the branches. However, all the variant parties are unanimously agree in sanctifying the texts of the Qur'an, as it is a plurality that does not deal with the principles, but a plurality in the branches, where it is not a definitive piece of evidence for the dispute.

The majority of multiplicities of the exegetes' opinions in the interpretations refer to diversity, not conflict, since it is very natural to have a multiplicity of opinions and ideas, provided that these opinions and ideas are disciplined with the Sharia law, and have no other objectives.

مقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد،،،

فإن الذي يطالع كتب التفسير، يجدها مملوءة بأقوال متعددة في اللفظة القرآنية الواحدة، وهنا تُثار عدة أسئلة؛ لماذا تعددت الأقوال في تفسير الآيات القرآنية؟ لماذا لم يُجمع المفسرون على تفسير واحد؟ وهل من الممكن الجمع بين كل هذه التفسيرات؟ أم أنها متعارضة لا يمكن الجمع بينها؟

أقول: غالب مسألة تعدد أقوال المفسرين في التفسير راجع إلى اختلاف التنوع، وليس اختلاف التضاد؛ وذلك كأن يعبر كل واحد من المفسرين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المُسمَّى غير المعنى الآخر، مع اتحاد فى المسمى، وهذا كله من التفسيرات التي لا تضاد بينها، ومن الممكن الجمع بينها، وهذا من التعددية التي تؤدي إلى ثراء المعاني التفسيرية، وهذا ما سيأتي.

إن التعددية ظاهرة بشرية قديمة؛ إذ كانت العقول متفاوتة، والنزعات النفسية متباينة، والأغراض والأهواء مختلفة، ولكل منظومة حضارية موقفها تجاه هذه الظاهرة، سواء كان مرجعها دينياً سماوياً، أو كان وضعياً أرضياً^(١).

ويستنتج من هذا؛ أن ظاهرة "التعددية" ظاهرة طبيعية، وسمة لازمة، وأن الإسلام ليس بخارج عن تلك القاعدة، ومن الطبيعي جداً أن يكون هناك تعدد في الآراء والأفكار والتصورات، شريطة أن تكون هذه الآراء والأفكار منضبطة بضابط الشرع، وليس لها أي مآرب أخرى.

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى عدة أسباب؛ منها ما يأتي:

أولاً: انتشار هذه النظرية والترويج لها عبر وسائل الإعلام المختلفة - خاصة الإلكترونية منها - وإيمان البعض بجدواها وما يُنتظر منها.

ثانياً: التعددية الفكرية تعتبر من أهم القضايا التي يجب الأخذ بها لثراء التفسير المعاصر بضوابطه المرعية، ومعرفة جهود المفسرين القدامى، وبيان فضلهم.

ثالثاً: إظهار المعاني الواضحة التي تخدم النص القرآني دون تعصب ومساس بالثوابت الدينية المعروفة، والمحافظة على المراد الحقيقي من النص.

(١) ينظر: التعددية الفكرية في الدولة الحديثة خالد بن عبد الله المزيني ٢٠١٧/١٠/٢٢ الإسلام والآخر، العدد ٦٢، قضايا فكرية ٢٩٦٥.

المنهج المتبع في البحث:

فقد اتبعتُ في هذه الدراسة المنهجَ الوصفيَّ (١)، ثم المنهجَ التحليليَّ (٢).
وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس عام.
المقدمة: وفيها أسباب اختياره، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث.
التمهيد: وفيه تعريف التعددية الفكرية لغةً واصطلاحاً، وتعريفها باعتبارها
اسماً مركباً.

المبحث الأول: التعددية الفكرية في اشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر.

المبحث الثاني: التعددية الفكرية في اختلاف القراءات القرآنية.

المبحث الثالث: التعددية الفكرية في فهم حروف المعاني.

المبحث الرابع: التعددية الفكرية في احتمال الحقيقة والمجاز.

المبحث الخامس: التعددية الفكرية في احتمال العموم والخصوص.

المبحث السادس: التعددية الفكرية في احتمال الإطلاق والتقييد.

الخاتمة.

الفهرس العام: وفيه فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

(١) هو: الذي يعتمد على المعلومات والحقائق عن موضوع معين، ووضعها في قالب محكم ومكتمل، على أن يواكب الدراسة الوصفية محاولة لتفسير المعلومات التي تم تجميعها ووصفها ينظر: المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث (١٣٩/١).

(٢) هو: المنهج الذي يتم من خلاله دراسة الإشكالات العلمية المختلفة، ويعد هذا المنهج ملائماً للعلوم الشرعية بشكل كبير ينظر: المرجع السابق (١٤٢/١).

التمهيد

لقد اشتدت الحاجة إلى التعريف بالتعددية، ودورها في الحياة الفكرية بعد أن تتابعت النداءات لاعتناقها، والإيمان بأهميتها؛ خاصة وأن هذه الدعوة لم تقتصر على البيئة الأوربية التي نشأت فيها، ولكنها امتدت إلى العالمين العربي والإسلامي، وحازت قبولاً عند بعض الباحثين^(١).

وفي التمهيد سأعرض لتعريف التعددية الفكرية لغة واصطلاحاً، وكذلك التعريف بمصطلح التعددية الفكرية باعتبارها اسماً مركباً.

التعددية لغة: التعدد، خلاف التوحد، والياء للنسب، تليها تاء التأنيث المربوطة، والتعددية مصدر صناعي^(٢)، ويلحظ في هذه المفردة "التعددية" لغوياً معنى التنوع، ويقابله "اللاتعددية"، ويمكن التعبير عنها بـ"الفردية"؛ فالتعددية على اسمها تعني التعدد، نقيض التفرد والتوحد.

التعددية اصطلاحاً: المذهب الذي يميل إلى التعدد والكثرة^(٣)، فالتعددية (Pluralism) نقيض الأحادية، وكلمة التعددية ظهرت كاتجاه فلسفي في الفكر الإنساني، له تجلياته وامتداده في جميع نواحي الحياة؛ فليست هي أطروحة ذات طابع نظري تجريدي؛ بل أضحت نمطاً في الفكر والممارسة، كأكثر مسائل الفلسفة الحديثة والمعاصرة^(٤).

وأما وصف التعددية بـ"الفكرية" فهذا قيد يفيد أن التعددية هنا أساسها الفكر والمنهج، وبه تخرج التعدديات الأخرى؛ كالتعددية المذهبية، والسياسية، والعرقية، وغير ذلك^(٥).

(١) ينظر: مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السادسة، العدد (١٢) ١٤٣٨ هـ، التعددية الدينية رؤية نقدية د. محروس محمد محروس بسيوني (١/١٢٤)، أستاذ مساعد- قسم الدعوة والثقافة الإسلامية- جامعة قطر.

(٢) المصدر الصناعي: ما انتهى ببناء مشددة وتاء مأخوذ من المصدر كالفروسيّة، أو من أسماء الأعيان كالخشبيّة، أو من المشتقات كالقابليّة، أو من الأدوات كالمهية والكيفية، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٣٢٤).

(٣) ينظر: المورد عربي انكليزي (ص ٣٣٦).

(٤) ينظر: التعددية الدينية رؤية نقدية (١/٤١٥).

(٥) ينظر: مفهوم التعددية الفكرية تقسيماً وتأصيلاً على ضوء السياسة الشرعية، مجلة التأصيل للدراسات والبحوث للدكتور/ خالد بن عبدالله بن علي المزني العدد الثاني ٢٠١٠ م.

الفكر لغة: الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني، ولي في الأمر فكرٌ أي: نظر وروية^(١)، والفكر هو نشاط ذهني، وفيه إعمال للعقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول^(٢)، وفكر في الأمر فكرًا أي: أعمل العقل فيه، ورتب بعض ما يعلم ليصل به إلى مجهول و"التفكير" إعمال العقل في مشكلة للتوصل إلى حلها^(٣)، والفكرة هي: تردد القلب في الشيء، يقال: تفكر، ورجل فكير: كثير الفكر^(٤).

وقد وردت مادة "فكر" في القرآن الكريم في نحو عشرين موضعًا^(٥)، ولكنها بصيغة الفعل، ولم ترد بصيغة الاسم أو المصدر^(٦)؛ ومن ذلك قوله تعالى: (إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ)^(٧)، أي: إنه فكر في شأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي شأن ما أنزل عليه من القرآن، وقدر في نفسه، واختلق ما يقول في طعنها من المقال، وهياه مما يوافق غرض قريش^(٨).

وقال تعالى: (أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ) (٩) أي: فيما بُيِّنَ لكم من الآيات الدالة على وحدانيته وصدق رسوله، أو فيما ضرب لكم من مثل الأعمى والبصير وأنهما لا يستويان^(١٠).

وقال تعالى: ﴿ أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (١١)، وقال تعالى: (أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ) (١٢)، وقال تعالى: (إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (١٣)، وقال تعالى: (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (١٤). ورجل فكيرٌ: كثير الفكرة، قال بعض الأدباء: الفكرة مقلوب عن الفك، لكن يستعمل الفكر في المعاني، وهو فرك الأمور وبحثها؛ طلبًا للوصول إلى حقيقتها^(١٥).

-
- (١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٧٩ / ٢).
(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٧٣٤ / ٣).
(٣) ينظر: المعجم الوسيط (٦٩٨ / ٢).
(٤) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (٧٠٤ / ١).
(٥) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (ص ٥٢٥).
(٦) ينظر: مقال: تعريف الفكر د. سمير منتى علي تاريخ الإضافة: ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٦ ميلادي - ١٤٣٨ / ١ هجري زيارة: ٥٥٢٤٢.
(٧) سورة المدثر ٧٤ الآية ١٨
(٨) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٣٠ / ٣٩٦).
(٩) سورة الأنعام ٦ الآية ٥٠.
(١٠) ينظر: زاد المسير في علم التفسير (٣١ / ٢).
(١١) سورة الروم ٣٠ الآية ٨.
(١٢) سورة الأعراف ٧ الآية ١٨٤.
(١٣) سورة الرعد ١٣ الآية ٣.
(١٤) سورة البقرة ٢ الآيتان: ٢١٩، ٢٢٠.
(١٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٦٤٣).

الفكر اصطلاحاً: عرّفه الدكتور طه جابر العلواني بأنه: (اسم لعملية ترداد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان - سواء أكان قلباً أو روحاً أو ذهنًا - بالنظر والتدبر؛ لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام، أو النسب بين الأشياء)^(١).

ويمكن تعريف التعددية الفكرية اصطلاحاً بأنها: (تفاوت الناس في أفكارهم ووجهات نظرهم حول القضايا المختلفة، سواء كان الاختلاف على مستوى القضايا الدينية، أو على مستوى القضايا المدنية والعمرانية والنظم السياسية، وانقسامهم على إثر ذلك إلى كيانات فكرية متباينة)^(٢).

(١) ينظر: الأزمة الفكرية، طه جابر العلواني: (ص ٢٧).
(٢) ينظر: مفهوم التعددية الفكرية تقسيماً وتأصيلاً على ضوء السياسة الشرعية، مجلة التأصيل للدراسات والبحوث للدكتور/ خالد بن عبدالله بن علي المزني العدد الثاني ٢٠١٠م.

المبحث الأول

التعددية الفكرية في اشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر

المقصود به الجمع بين المعاني المختلفة في لفظة واحدة؛ ومن ذلك اختلافهم في معنى كلمة (قَسْوَرَة) الواردة في تفسير قوله تعالى (فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ) (١).

فيه ستة تأويلات:

أحدها: أن القسورة الرماة، قاله ابن عباس، ومنه قول لبيد بن ربيعة:

إذا ما هَتَفْنَا هَتْفَةً فِي نَدِينَا ... أتانا الرجالُ العائدونُ القساورُ

الثاني: أنه القناص؛ أي الصياد، ومنه قول علي - رضي الله عنه:-

يا ناس إني مثل قسورة ... وإنهم لعداة طالما نفروا

الثالث: أنه الأسد، قاله أبو هريرة، روى يوسف بن مهرة عن ابن عباس أنه الأسد بلسان الحبشة، قال الفرزدق:

إلى هاديات صعب الرؤوس ... فساروا للقسور الأصيد

الرابع: أنهم عصب من الرجال وجماعة، رواه أبو حمزة عن ابن عباس، ومنه قول الشاعر:

يا بنتَ لُؤَيٍّ خَيْرَةٌ لَخَيْرِهِ ... أحوالُها في الحيِّ مثلُ القسورَةِ

الخامس: أنه أصوات الناس، رواه عطاء عن ابن عباس.

السادس: أنها النبل، قاله قتادة (٢).

والذي ينظر إلى قول ابن عباس واختلافه في تفسير كلمة (قَسْوَرَة) يجده اختلافًا لفظيًا، وعنه: أنه أنكر أن يكون قسور اسم الأسد، فلعله أراد أنه ليس في أصل العربية، وقد عده ابن السبكي في الألفاظ الواردة في القرآن بغير لغة العرب، ومن بلاغة القرآن في هذه اللفظة القرآنية البديعة يقول ابن سيده: القسور الأسد، والقسورة كذلك، أنثوه

(١) سورة المدثر ٧٤ الآية ٥١.

(٢) ينظر: النكت والعيون (١٤٩/٦)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢٨٦/٦)، وزاد المسير في علم التفسير (٣٦٦/٤)، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٥٥٨/١٠).

كما قالوا: أسامة، وعلى هذا فهو تشبيهه مبتكر لحالة إعراض مخلوط برعب مما تضمنته قوارع القرآن، فاجتمع في هذه الجملة تمثيلان، وإيثار لفظ: (قَسْوَرَة) هنا لصلاحيته للتشبيهين مع الرعاية على الفاصلة (١).

قال الإمام الألويسي-رحمه الله:- "وجمهور اللغويين على أنه الأسد، وأيا ما كان، فقد شُبِّهوا في إعراضهم عن القرآن، واستماع ما فيه من المواعظ، وشرادهم عنه، بحمر وحشية جدت في نفارها؛ مما أفرعها، وفي تشبيههم بالحمر مذمة ظاهرة، وتهجين لحالهم" (٢).

فالذي ينظر إلى معنى قوله: (فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَة) يجد أن المعنى فيه خلاف، وهو في الحقيقة اختلاف تنوع، ولا يتنافى اجتماع هذه المعاني كلها، وهذا مما يؤدي إلى ثراء المعاني في اللفظة القرآنية الواحدة.

والذي يطالع كتب التفسير وعلوم القرآن يجد المصنفين الأوائل يبرزون القيمة العليا للتعددية الفكرية عندهم؛ بل يظهرونها على أنها الطريقة المتبعة في إبداء الرأي الصحيح الذي يخلو من التعصب، بحيث إذا ظهر رأي آخر تحتمله اللفظة القرآنية قالوا به أيضاً؛ شريطة اتفاهه مع الضوابط المعروفة.

يقول السيوطي -رحمه الله:- (فإن لم يتنافَ المعنيان يجب الحمل عليهما عند المحققين، ويكون ذلك أبلغ في الإعجاز والفصاحة، وأحفظ في حق المكلف، إلا أن يدل دليل على إرادة أحدهما، وهذا على ضربين:

أحدهما: أن تكون دلالاته مقتضية لبطلان المعنى الآخر، فيتعين المدلول عليه للإرادة.

الثاني: ألا يقتضي بطلانه، وهذا اختلف العلماء فيه؛ فمنهم من قال: يثبت حكم المدلول عليه، ويكون مراداً، ولا يحكم بسقوط المعنى الآخر، بل يجوز أن يكون مراداً أيضاً، وإن لم يدل عليه دليل من خارج؛ لأن موجب اللفظ عليهما، فاستويا في حكمه، وإن ترجح أحدهما بدليل من خارج، ومنهم من قال: ما ترجح بدليل من خارج أثبت حكماً

(١) يراجع: التحرير والتنوير (٢٩ / ٣٣٠).
(٢) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٥ / ١٤٨)، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٩ / ٦٣).

من الآخر؛ لقوته بمظاهرة الدليل الآخر، فهذا أصل نافع معتبر في وجوه التفسير في اللفظ المحتمل، والله أعلم(١).

وقال الزركشي-رحمه الله: (وكل لفظ احتمل معنيين فصاعداً، فهو الذي لا يجوز فيه لغير العلماء الاجتهاد، وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي، فإن كان أحد المعنيين أظهر، وجب الحمل عليه، إلا أن يقوم دليل علي أن المراد هو الخفي، وإن استويا والاستعمال فيهما حقيقة، لكن في أحدهما حقيقة لغوية أو عرفية، وفي الآخر شرعية؛ فالحمل علي الشرعية أولى، إلا أن يدل دليل على إرادة اللغوية، ولو كان في أحدهما عرفية والآخر لغوية؛ فالحمل على العرفية أولى؛ لأن الشرع ألزم، فإن تنافاً اجتماعهما، ولم يمكن إرادتهما باللفظ الواحد، اجتهد في المراد منهما بالأمارات الدالة عليه، فما ظنه فهو مراد الله تعالى في حقه، وإن لم يظهر له شيء؛ فهل يتخير في الحمل على أيهما شاء، أو يأخذ بالأشد حكماً أو بالأخف....)(٢).

فهذه قواعد مهمة، يجب على الذي يتعرض لتفسير كتاب الله - عز وجل- أن يأخذ بها، ويعطي لها اهتماماً كبيراً؛ لأن هذه القواعد تأخذه إلى تفسير منضبط.

فالذي ينظر إلى أقوال المفسرين، والتعددات الفكرية عندهم عندما فسروا كلام الله -عز وجل- نجدهم يفسرون الألفاظ القرآنية على وفق الضوابط المرعية، التي تخلو من الهوى والتعصب، وهم بذلك قد سلكوا الطريقة المثلى.

يقول الشيخ القيعي -رحمه الله:- (والطريقة المثلى في التفسير الرجوع إلى كلام الله ورسوله، وأصحابه من بعده، واللغة العربية التي هي لسان القرآن، وفقهه مقتضى الألفاظ الذي يحصل بمعرفة عظمة المتكلم، ومعرفة السياق، وعدم مجافاة قواعد الدين المتفق عليها)(٣).

وأخلص من هذا إلى أن المعاني الواردة في تفسير كلمة(قسورة) معاني لا تضاد فيها؛ لعدم مخالفتها للضوابط المعروفة عند أهل الفن، ولموافقتها لما جاء في لسان العرب، ودليل ذلك قول الإمام الشوكاني -رحمه الله:- (كل شديد عند العرب فهو قسورة، ومنه قول الشاعر:

يا بنت كوني خيرة لخيره ... أخوالها الجن وأهل القسورة)(٤).

وكلام الإمام هنا يجمع كل هذه المعاني، والله أعلم.

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٢١٩/٤) ، والبرهان في علوم القرآن (١٦٨/٢).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١٦٦/ ٢ ، ١٦٧) ، والإتقان ٢١٨/٤.

(٣) ينظر: الأصلان في علوم القرآن (ص: ١٢٢).

(٤) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٤٠٠ /٥).

المبحث الثاني

التعددية الفكرية في اختلاف القراءات القرآنية

ومثال ذلك اختلاف المفسرين في تفسير قوله تعالى: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ) (١)، ومرجع اختلافهم إلي اختلاف أوجه القراءات المتواترة في تسكين العين وضم التاء، وفي فتح العين وتسكين التاء في قوله تعالى: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ).

فالذي ينظر إلى التعددية الفكرية عند المفسرين في اختلافهم في توجيه القراءات القرآنية، وأثر ذلك على المعنى التفسيري يجد هذه التعددية تصب في معين واحد من الدقة في الفهم التي تتوافر فيه آليات منضبطة تجمع كل الآراء دون تنافر، أو ميل عن الصواب، وهذا ملاحظ جداً عندما نقف على أوجه القراءات الواردة في اللفظة القرآنية. القراءات الواردة في قوله تعالى: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ) .

قرأ ابن عامر، وعاصم - رواية أبي بكر - ، ويعقوب (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ) بسكون العين وضم التاء، وقرأ الباقون (بِمَا وَضَعْتَ) بفتح العين وسكون التاء.

فمن قرأ: "والله أعلم بما وضعت" جعله من كلام أم مريم، وإسكان التاء أجود في قوله: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ)؛ لأنها قد قالت: رب إنني وضعتها أنثى فليست تحتاج بعد هذا أن تقول: والله أعلم بما وضعت (٢)، وهذا فيه إشكال سيجاب عليه إن شاء الله تعالى.

فعلى قراءة (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ) : بضم التاء تكون التاء للفاعل، وهي تاء المتكلمة أي بما وضعت، وعلي قراءة: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ) : بتسكين التاء تكون التاء للتأنيث أي: بما وضعت هي، والقراءتان متواترتان ، وَمَنْ قرأ (بِمَا وَضَعْتَ) : بضم التاء فهو قول أم مريم وفعلها، وَمَنْ قرأ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ) : بسكون التاء فهو إخبار الله - عز وجل - عن فعلها (٣)، فضم التاء يقتضي أن الجملة من كلام أم مريم، وتاء التأنيث تقتضي أنها من كلام الله تعالى، وهذا كثير في القراءات المتواترة (٤).

أما عن توجيه هاتين القراءتين:

أولاً: القراءة الأولى (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ) بضم التاء من تمام كلام امرأة عمران قالته اعتذاراً إلى ربها؛ لعجزها عن الوفاء بنذرها، أو قالته تسليية لنفسها، لبيان أن الله في ذلك حكمة يعلمها، فالله ﷻ يدبر أحوال الخلق وفق قدرته وإرادته وعلمه وحكمته.

(١) سورة آل عمران ٣ الآية ٣٦.

(٢) ينظر: المبسوط في القراءات العشر (ص: ١٦٢)، والحجة للقراء السبعة (٣/ ٣١).

(٣) ينظر: معاني القراءات للأزهري (١/ ٢٥١).

(٤) ينظر: البحر المحيط في التفسير (١٠/ ١١٣).

ولقد توجه الإشكال إلي هذه القراءة بأنها لو كانت حكاية لكلام أم مريم وتام خطابها لكان الأولى أن تقول: (رب إني وضعتها أنثى ، وأنت أعلم بما وضعت) ؟ ويمكن الإجابة علي هذا الإشكال بأن جملة (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ) (التفات من الخطاب إلي الغيبة والاتفات صورة رائعة من صور البلاغة) (١) .

ثانياً: وعلي القراءة الثانية (وَضَعْتَ) بسكون التاء: فهي جملة اعتراضية، وقد سيقت تعظيماً لشأن المولودة، وبيانياً لعلو منزلتها، وسمو قدرها، اصطفاها الله وطهرها، وجعلها وابنها آية للعالمين، والجملة من كلام الله - عز وجل-، وليست من تمام كلام امرأة عمران، وفيه تنبيه على عظم قدر هذا المولود، وأن له شأناً لم تعرفه، ولم تعرفه إلا كونه أنثى لا غير، دون ما يؤول إليه من أمور عظام وآيات واضحة (٢).

والقراءتان متواترتان ولا تناقض بينهما؛ فكل قراءة لها توجيه مفيد في فهم المعنى، وتعدد القراءات في الكلمة الواحدة مع اتفاق المعاني وانسجامها، وتكاملها، وجه من وجوه الإعجاز القرآني ولون من ألوان بلاغته.

هذا والمتأمل في اختلاف القراءات يجدها تختلف في اللفظ وتتفقان في المعنى مثل (الصراط والسرط) فالمعنى واحد، والحكمة في هذا النوع من الاختلافات تيسير القراءة على ذوي اللهجات المختلفة .

أو أن تضيف القراءة معنى جديداً لا يتعارض مع المعنى الأول ولا يناقضه فكلا المعنيين صحيح، وذلك كما في قوله تعالى: (وَأَنْظِرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا) (٣) قرئ (نُشِزُهَا)، و (ننشرها)؛ لأن المراد في القراءتين العظام فقوله تعالى (ننشرها) بمعنى نحيتها، وقوله تعالى: (نُشِزُهَا) أي: نضم بعضها إلي بعض حتى تلتئم "، ولا تناقض بين المعنيين؛ لأن الله تعالى: إذا أراد بعث الخلائق ضم عظامهم بعضها إلى بعض ثم يحييها للجزاء " (٤).

ومن هنا فلا يمكن أن يكون هناك تعارض بين قراءتين متواترتين؛ لأن كليهما وحي من الله تعالى وكلام الله - عز وجل- منزّه عن التناقض والاضطراب .

(١) ينظر: الدر المصون (٣ / ١٣٥).

(٢) ينظر: الدر المصون (٣ / ١٣٥).

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٥٩.

(٤) ينظر: القراءات في نظرالمستشرقين والملحدين (١ / ١٥)، ويراجع القراءات أحكامها ومصادرها (١ / ١٣١).

المبحث الثالث

التعددية الفكرية في فهم حروف المعاني

بداية قبل الحديث عن التعددية الفكرية في فهم حروف المعاني أود أن أشير إلى معنى الحرف، والفرق بين حروف المباني وحروف المعاني؛ لأن علماء اللغة عندما يتحدثون عن حروف المباني والمعاني يفرقون بينهما، وهذا يلاحظ عند تعريف كل منهما.

الحرف: هو من كل شيء طرفه وشفيره وحده، وهو واحد من حروف الهجاء، وسميت حروف التهجي بذلك؛ لأنها أطراف الكلمة، وتستعمل في معناها^(١).

حروف المباني هي: هي الحروف الهجائية التي تبنى منها الكلمة، وليس للحرف منها معنى مستقل في نفسه، ولا في غيره، ويطلق عليها حروف التهجي^(٢).

حروف المعاني هي: الحروف التي تربط الأسماء بالأفعال، والأسماء بالأسماء وتبين العلة التي من أجلها قيلت في الكلام مع أنها أكثر في الاستعمال وأقوم دوراً فيه^(٣)، وأهل الكوفة يسمون حروف المعاني: الأدوات وأهل المنطق يسمونها: الرباطات^(٤).

وأخلص من هذا إلى: أن حروف المباني هي الحروف الهجائية التي تبنى منها الكلمة العربية، فهي جزء من الكلمة، أما حروف المعاني فهي من أنواع الكلام.

ثانياً: حروف المباني حرف واحد، أما حروف المعاني تكون على حرف ك(همزة الاستفهام)، وحرفين ك (إن الشرطية)، وثلاثة أحرف ك(إلى).

ثالثاً: حروف المعاني يتبين معناها بغيرها؛ ولذلك يقال: حرف جاء لمعنى، وحروف المباني ليست كذلك.

رابعاً: حروف المباني ثمانية وعشرين حرفاً بينما حروف المعاني تزيد على الخمسين حرفاً.

(١) يراجع: الكليات (ص: ٣٩٣).

(٢) يراجع: المعجم الوسيط (١/ ١٦٧).

(٣) ينظر: المخصص (٤/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: مفاتيح العلوم (ص: ٦٣).

فقد يدل الحرف على أكثر من معنى: ومثال ذلك الباء في قوله عز وجل: (وَأَمْسَحُوا وَاْمَسَحُوا بِرْءِ وَسِكْمٍ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (١) هل هي للملاصقة أم للتبويض ؟ فقيل إنها للملاصقة وقيل للتبويض، وقيل إنها مزيدة للتأكيد.

واختلفوا في مدلول باء الجر هنا فقيل: إنها للإصاق، وقال الشافعي -رضي الله عنه- " إنها تفيد التبويض وبعض أهل اللغة قال: الباء قد تكون للتبويض، وأنكره أكثر النحاة حتى قال بعضهم: "وقال من لا خبرة له بالعربية، الباء في مثل هذا للتبويض وليس بشيء يعرفه أهل العلم، لكن رواية الإثبات راجحة فثبت أن الباء تفيد التبويض"، ومقدار ذلك البعض غير مذكور فوجب أن تفيد أي مقدار يسمى بعضاً، فوجب الاكتفاء بمسح أقل جزء من الرأس، وقيل الباء في قوله: (وَأَمْسَحُوا وَاْمَسَحُوا بِرْءِ وَسِكْمٍ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) زائدة والتقدير: وامسحوا رؤسكم، وعلى هذه المفهومات ظهر الاختلاف بين العلماء في مسح الرأس^(٢).

قال القرطبي - رحمه الله تعالى- مرجحاً أن الباء مزيدة للتأكيد: "فلو كان معناها التبويض لأفادته في ذلك الموضع، وهذا قاطع، وقيل: إنما دخلت لتفيد معنى بديعاً وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به، فلو قال: وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس، فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء، فكانه قال: وامسحوا برءوسكم الماء، وذلك فصيح في اللغة"^(٣).

وعلى كل حال فقد دلت السنة أن مسح بعضه يجزئ، وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح بनावيته، فكان هذا دليلاً على المطلوب غير محتمل كاحتمال الآية على فرض أنها محتملة، ولا شك أن من أمر غيره بأن يمسح رأسه كان ممتثلًا بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح، وليس في لغة العرب ما يقتضي أنه لا بد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس، وهكذا سائر الأفعال المتعدية^(٤).

وإذا نظرنا إلى التعددية الفكرية، المترتبة على الخلاف الوارد في معنى الباء نجده خلافاً ثرياً وهذا ما يدل على أن الشريعة جاء لدفع المشقة ورفع الحرج، ولا إجمال

(١) سورة المائدة ٥ الآية ٦.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (١/ ٩٦)، والبحر المحيط (٤/ ١٩٠)، وتفسير القرآن العزيز (٣/ ٤٤).

(٣) ينظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٨٨).

(٤) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٢/ ٢١).

في قوله تعالى: (وَأَمْسَحُوا وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، خلافا للحنفية - أو لبعضهم^(١) - لتردده بين مسح كله وبعضه، وبَيَّنه - عليه الصلاة والسلام - بفعله .
 وحقيقة اللفظ مسح كله عند أحمد ومالك^(٢)، وأصحابهما وغيرهم؛ لأن الباء - لغة - زائدة لإلصاق المسح به، وحقيقة الرأس كله، كآية التيمم: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ) .
 وعند الشافعي^(٣) وأصحابه: يكفي مسح بعضه، وأما "الباء للتبويض" فلا يعرف لغة، وأنكره أهلها، وعنهم يؤخذ، فلا يقال: "شهادة نفي"، والمثبت عليه الدليل والأصل عدمه، وقال أبو المعالي^(٤): هو^(٥) خلف من الكلام^(٦) .
 وبعض الشافعية - واختاره صاحب المحصول^(٧) -: تفيد التبويض إذا دخلت على فعل يتعدى بدونها^(٨) .

وتظهر التعددية الفكرية هنا في كلام الفقهاء والمفسرين في أن الباء في الآية الكريمة تفيد كونها أصلية، أو زائدة فكلا الرأيين صحيح لاستناد أصحاب هذه الآراء على أدلة صحيحة، ومنشأ الخلاف هنا اعتبار الباء زائدة، أو أصلية.

فإذا قلت أن الباء في هذه الآية جاءت زائدة فإنها تكون لتقوية تعلق العامل بالمعمول واعتبارها هنا زائدة أولى؛ لأن التركيب حينئذ يدل على مسح جميع الرأس، ويكون البعض داخلا في ذلك^(٩) .

وإذا قلنا إنها للتبويض فإن البعض لم يقدره الشافعية بمقدار معين، وقدره الأحناف بمقدار ربع الرأس أخذًا من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فنزل لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته^(١٠) : «: والناصية تساوى ربع الرأس.

والسنة الصحيحة وردت بالبيان، وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في حديث المغيرة المتقدم، وقد ثبت في الأحاديث

(١) خالف بعض الحنفية في ذلك. ينظر: كشف الأسرار (١/ ٨٣، ٢/ ١٦٩).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٩٣).

(٣) ينظر: الأم (١/ ٤١).

(٤) ينظر: البرهان (٢/ ١٢٩).

(٥) يعني: كونها للتبويض.

(٦) الخلف: الرديء من القول. ينظر: لسان العرب (٩/ ٨٥).

(٧) ينظر: المحصول (١/ ٣٧٩).

(٨) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٠٤).

(٩) يراجع: التفسير الوسيط (٤/ ٦١).

(١٠) ينظر: سنن الترمذي (١/ ١٦١) كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة حديث رقم (١٠٠).

الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر^(١)، وهذه هي التي استمر عليها صلى الله عليه وسلم فاقترضى هذا أفضلية الهيئة التي كان يداوم عليها، وهي مسح الرأس مقبلاً ومدبراً، وإجزاء غيرها في بعض الأحوال ولا يخفى أن الآية لا تفيد إيقاع المسح على جميع الرأس^(٢).

المبحث الرابع

التعددية الفكرية في احتمال الحقيقة والمجاز

إن دراسة التعددية الفكرية عند المفسرين وغيرهم من الأمور الضرورية التي لا غنى عنها؛ لمعرفة كيف نتعامل مع كتب التفسير، وغيرها من الكتب التي عنيت بذكر الخلاف ومعرفة المحمود منه والمذموم، وكيف نرد على أعداء ديننا الذين جعلوا من الاختلاف ذريعة للطعن في كتاب الله تعالى بل وجعلوا من الأقوال الشاذة والروايات الواهية ملمزاً ومدخلاً لمطاعنهم وأباطيلهم.

ومن صور التعددية الفكرية في النص القرآني، احتمالية اللفظ الحقيقية والمجاز^(٣)، وهذا يعد من الخلاف المحمود المتنوع، ومثال ذلك: اختلافهم في تفسير قوله تعالى: (وَأَمْرَأْتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ)(٤).

في قوله تعالى: (وَأَمْرَأْتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ)، أربعة أوجه: أحدها: أنها كانت تحطب الشوك فتلقيه في طريق النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلاً قاله ابن عباس، فلذلك سميت حَمَّالَةَ الْحَطَبِ، وعلى هذا التأويل، فر (حَمَّالَةَ) معرفة يراد به الماضي، وقيل إن قوله: (حَمَّالَةَ الْحَطَبِ)، استعارة لذنوبها التي تحطبها على نفسها لآخرتها، فر (حَمَّالَةَ)، على هذا نكرة، يراد بها الاستقبال، وقيل هي استعارة لسعيها على الدين والمؤمنين، كما تقول: فلان يحطب على فلان وفي حبل فلان، فكانت هي تحطب على المؤمنين وفي حبل المشركين^(٥).

(١) ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣/٣٥٨)، كتاب الطهارة باب سنن الوضوء حديث رقم (١٠٧٧).

(٢) يراجع: محاسن التأويل (٤/٦٧).

(٣) الحقيقة هي: اللفظ الدال على موضوعه الأصلي، وأما المجاز فهو: ما أريد به غير المعنى الموضوع له في أصل اللغة، وهو مأخوذ من جاز من هذا الموضوع إلى هذا الموضوع، إذا تخطاه إليه، ينظر: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (١/٨٤).

(٤) سورة المسد ١١١ الآية ٤.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز (٥/٥٣٥).

الثاني: أنها كانت تعبير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالفقر، فكان يحتطب فغيرت بأنها كانت تحتطب قاله قتادة.

الثالث: أنها كانت تحتطب الكلام وتمشي بالنميمة، قاله الحسن فسمي الماشي بالنميمة حمال الحطب؛ لأنه يشعل العداوة كما تشعل النار الحطب، والعرب تقول: فلان يحطب على فلان إذا نم به، ومنه قول الشاعر:

إِنَّ بَنِي الْأَدْرَمِ (١) حَمَالُو الْحَطْبِ ... هُم الْوُشَاءُ فِي الرِّضَا وَفِي الْعُضْبِ

وقال آخر:

مِنَ الْبَيْضِ لَمْ تُصْطَدْ عَلَى ظَهْرِ لَأَمَةٍ ... وَلَمْ تَمْشِ بَيْنَ الْحَيِّ بِالْحَطْبِ وَالرُّطْبِ

وجعل الحطب في هذا البيت رطباً لما فيه من التدخين الذي هو زيادة في الشر، ومن الموافقة للمشي بالنميمة (٢).

الرابع: أنه أراد ما حملته من الآثام في عداوة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه كالحطب في مصيره إلى النار (٣).

والمقصود بهذه الآية بيان حالها، وهي في نار جهنم، إذ تكون على الصورة التي كانت عليها في الدنيا، حينما كانت تحمل الشوك، إيذاء لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهي لا تزال تحمل حزمة من حطب النار، ولا يزال في جيدها حبل من سلاسلها، ليكون جزاؤها من جنس عملها (٤).

وإذا نظرنا إلى القراءات الواردة في قوله: (وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطْبِ)، سنجد

التعددية الفكرية واضحة في فهم المراد، وأن كل المعاني محتملة، وهذا مما يزيد من ثراء المعاني في اللفظة الواحدة، فقرأ عاصم: (حَمَّالَةَ الْحَطْبِ)، بالنصب على الذم لها،

(١) الدَّرَمُ: استواء الكعب وعظم الحاجب ونحوه إذا لم يَنْبَتِرَ فهو أَدْرَمٌ، والفعل دَرَمَ يَدْرُمُ فهو دَرَمٌ. ودرمٌ: اسم رجل من بني شيبان. ينظر: العين (٣٥ / ٨).

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٥ / ٦٢٨).

(٣) ينظر: تفسير الماوردي (٦ / ٣٦٧)، وجامع البيان (٢٤ / ٦٧٨)، والجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٢٣٩، وفتح القدير (٥ / ٦٢٨).

(٤) ينظر: الموسوعة القرآنية خصائص السور (١٢ / ٢٨٥).

وقرأ الباقون: (حَمَّالَةُ الْحَطْبِ)، بالرفع، فمن رفع جعله وصفاً لقوله: (وَأَمْرَأَةٌ)،

وعلى الخبر أي: هي حمالة الحطب، ويكون قوله: (حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ)، خبراً بعد خبر^(١).

وعلى تلك القراءتين يظهر الفرق بين تعدد الأوصاف المذمومة بهذه المرأة - امرأة أبي لهب- فقراءة النصب تنصرف على أنها مذمومة معينة مخصوصة بهذا الوصف القبيح الذي يضاهاها، أو الذي يناسبها ويشاكلها بأنها حمالة الحطب، وقراءة الرفع على أنها خبر لامراته، (وَأَمْرَأَةٌ حَمَّالَةُ الْحَطْبِ)، هذا إخبار من الله -سبحانه

وتعالى- عن هذه المرأة، ومعلوم أن القراءات وإن اختلفت إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد، أو تنوع المعنى دون اختلاف، فمعلوم أن القراءات لا تتعارض، أي: لا تعارض بينها وإنما تخدم في المعنى الموجه إليه^(٢).

وفي النهاية أقول: المجاز فرع عن الحقيقة؛ لأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع دال عليه أولاً، والمجاز استعمال اللفظ فيما وضع دال عليه ثانياً، لعلاقة بين مدلولي الحقيقة والمجاز^(٣)، وعلى هذا المعنى نخلص إلى أن المعاني الواردة في اللفظة القرآنية سواءً كانت حقيقة، أو مجازاً لا تضاد بينها؛ لأن كل هذه الأقوال تعتمد على أدلة وليست عن هوى فيأخذ بأيهما، ولا يضرنا إذا رجح بعض العلماء تفسيراً على تفسير لعل ترجيحه هذا يكون لدليل ثبت عنده وترجح لديه.

(١) ينظر: حجة القراءات (ص: ٧٧٦)، والمبسوط في القراءات العشر (ص: ٤٨٠).

(٢) ينظر: الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم (ص: ٢٢٤).

(٣) ينظر: التيسير في أصول واتجاهات التفسير (ص: ٧٧).

المبحث الخامس

التعددية الفكرية في احتمال العموم والخصوص

بداية أود أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى أن الذين كتبوا في العموم والخصوص من الذين تخصصوا في علوم القرآن والدراسات القرآنية، لم يخرجوا بكتابتهم عن علم أصول الفقه بل هي من وجهة نظري نسخ مكررة لما هو موجود في كتب علم الأصول، إلا ما ندر، والعموم والخصوص الذي هو موجود في علوم القرآن، يتعلق في الغالب بعلم الأحكام الشرعية.

وإنني إذ أتحدث عن التعددية الفكرية من هذه الزاوية، أتحدث عنها باعتبار أن الأصوليين والمتخصصين في الدراسات القرآنية، كتبوا عنها باعتبارها شيئاً واحداً، لم يذكروا فيه خلافاً، وهذا مما يؤكد التعددية الفكرية حتى في التأليف والتصانيف، ومن النماذج القرآنية المحتملة للعموم والخصوص اختلافهم في تفسير قوله تعالى: (وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلِأُمَّةٍ مَّوْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) (١).

على ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها في جميع المشركات الكتابيات وغير الكتابيات، وأن حكمها غير منسوخ والثاني: أنها نزلت مراداً بها مشركات العرب، ومن دان بدين أهل الكتاب، وأنها ثابتة لم ينسخ شيء منها قاله قتادة، والثالث: أنها عامة في جميع المشركات، وقد نسخ منهن الكتابيات^(٢).

قال الإمام الطبري رحمه الله بعد ما ساق عدة أقوال: "وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة: من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله: (وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلِأُمَّةٍ مَّوْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها، خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ)^(٣) للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات"^(٤).

(١) سورة البقرة ٢ الآية ٢٢١.

(٢) ينظر: النكت والعيون (١/ ٢٨١).

(٣) سورة المائدة ٥ الآية ٥.

(٤) ينظر: جامع البيان (٤/ ٣٦٥).

قال الإمام أبو منصور الماتريدي -رحمه الله-: "الآية تضمنت أحكاماً منها: أن الآية كيف كان حملها على الخصوص في بعض أحق، والعموم في بعض ومخرج الخطابين واحد" (١).

(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) نزلت في أبي مرثد الغنوي كانت له خلية مشركة فلما أسلم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيحلُّ له أن يتزوَّجَ بها؟ فأَنْزَلَ اللهُ تعالى هذه الآية (وَالْمُشْرِكَاتِ) ها هنا عامَّة في كلِّ من كفرت بالنبي -صلى الله عليه وسلم- حرَّم اللهُ تعالى بهذه الآية نكاحهنَّ ثمَّ استثنى الحرائر الكتابيات بالآية التي في المائدة (٢) (الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...) ، وأخرج عبد بن حميد عن حماد قال: سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية، فقال: لا بأس به. فقلت: أليس الله يقول: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) قال: إنما ذاك المجوسيات وأهل الأوثان (٣).

وخلاصة القول أنها ليست بمنسوخة، ولا ناسخة، بل هي عامة في جميع المشركات، وما أخرج عن عمومها من إباحة فدلِيل خاص، وهو قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...)، فهذه خصت عموم تلك من غير نسخ، وعلى هذا عامة الفقهاء (٤).

أقول والأصل بقاء العام علي عمومه ما لم يرد له مخصصاً والله أعلم.

(١) ينظر: تأويلات أهل السنة (٢/ ١٢٣).

(٢) ينظر: الوجيز للواحد (١/ ١٦٦).

(٤) ينظر: زاد المسير في علم التفسير (١/ ١٨٩) ، ومفاتيح الغيب (٦/ ٤١١)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٧١).

المبحث السادس

التعددية الفكرية في احتمال الإطلاق والتقييد

المطلق والمقيد من المسائل المشتركة بين أصول الفقه وعلوم القرآن الكريم؛ ولا يخفى أثر هذه المسألة سواء على الأحكام الفقهية أو فيما يتعلق بتفسير القرآن الكريم، فالإطلاق هو: اللفظ الدال على الماهية بلا قيد» والمقيد هو: اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها^(١).

ومن التعددية الفكرية في النص القرآني اختلاف المفسرين في الإطلاق والتقييد، فقد يري بعض المفسرين بقاء المطلق على إطلاقه، وبعضهم قال: من الممكن أن يقيد هذا المطلق بقيد ما، ومثال ذلك: عتق الرقبة في كفارة اليمين وكفارة الظهار فقد وردت مطلقة في قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (٢).

وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (٣) وقيدت هاتان الآيتان بقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (٤).

فإذا نظرنا إلى التعددية الفكرية عند المفسرين في حمل المطلق على المقيد في القرآن نجدهم مختلفين فبعضهم يبقي المطلق على إطلاقه، وبعضهم يقيده بدليل، قال مقاتل عند تفسيره لآية المائدة (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) أي رقبة «سواء أكان المحرر» يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو صابئياً فهو جائز^(٥).

(١) ينظر: الأحكام للآمدي (١٦٢/٢)، ومختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد (١٥٥/٢)، وإرشاد الفحول (١٦٤/١).

(٢) سورة المائدة ٥ الآية ٨٩.

(٣) سورة المجادلة ٥٨ الآية ٣.

(٤) سورة النساء ٤ الآية ٩٢.

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٥٠٠).

قال السمرقندي - رحمه الله - : " ولم يشترط هاهنا المؤمنة، فيجوز الكفارة بالكافرة والمؤمنة: (١) .

قال ابن عطية - رحمه الله -: " قال جماعة من العلماء: هذه رقبة مطلقة لم تقيد بإيمان فيجوز في كفارة اليمين عتق الكافر، وهذا مذهب الطبري وجماعة من العلماء، وقالت فرقة كل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ فلا يجزىء في شيء من الكفارات كافر، وهذا قول مالك رحمه الله وجماعة معه" (٢) .

والظاهر حصول الكفارة بتحرير ما يصدر عليه رقبة من غير اعتبار شيء آخر فيجزئ عتق الكفار وبه قال داود وجماعة من أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة يجزئ الكافر ومن به نقص يسير من ذوي العاهات، واختار الطبري أجزاء الكافر (٣) .

وقال الشافعي - رحمه الله -: الرقبة المجزية في الكفارة كل رقبة سليمة من عيب يمنع من العمل، صغيرة كانت أو كبيرة، ذكرا أو أنثى، بعد أن تكون مؤمنة، ولا يجوز إعتاق الكافرة في شيء من الكفارات، ولا إعتاق المكاتب، ولا شراء القريب (٤) ولا يجزئيه إلا مؤمنة إن أعتق (٥) (أو تحريراً رقبة) ، أي: مؤمنة قاله مالك وجماعة (٦) ؛

(١) ينظر: بحر العلوم (١/ ٤١٥) .

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٣١) .

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٣٥٤) .

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (١٢/ ٤٢١) .

(٥) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٣/ ١٨٥٧) .

(٦) ذهب الجمهور، ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد في مشهور مذهبه، والأوزاعي: إلى أن عتق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين لا يجزىء، ولا تسقط الكفارة به وذهب الإمام أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وعطاء، وأبو ثور إلى أن ذلك مجزىء، ومسقط للكفارة، وهو رواية عن الإمام أحمد، احتج الجمهور بما رواه مسلم، والنسائي عن معاوية بن الحكم قال: «كانت لي جارية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: علي رقبة. أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ فقلت في السماء فقال: من أنا؟ فقلت: أنت رسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم: أعتقها، فإنها مؤمنة»، فإنه عليه الصلاة والسلام علق عتقها على الإيمان، وتعليق ذلك يدل على أن الإيمان علة الإجزاء؛ لأن تعلق الحكم بالمشتق مؤذن بأن مبدأ الاشتقاق علة فيه، وقالوا: إن الرقبة في الآية، وإن كانت مطلقة غير مقيدة بوصف الإيمان، إلا أن هذا الحديث يصلح أن يكون مقيداً لها، فيكون المقصود من الرقبة فيها: هي الرقبة المؤمنة، واحتج الإمام أبو حنيفة، ومن معه بأن الآية غير مقيدة، فهي شاملة للرقبة المؤمنة، وللرقبة الكافرة، والمطلق يجب بقاؤه على إطلاقه، حتى يرد من الشرع ما يقيد، ولم يرد ما يقيد الرقبة بالإيمان هاهنا، فكانت باقية على إطلاقها، فعتق الكافرة مجزىء كعتق المسلمة، وبالنظر في وجهة كل نجد أن مذهب الجمهور هو الراجح، لأن الحديث المتقدم مقيد للآية، فلم تبق على إطلاقها ولأن الكفارة عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل، فوجب أن تكون خاصة بأهل عبادته من المؤمنين كمال الزكاة، وذبائح النسك، فتقديم المجمع عليه المتيقن أجزاءه أولى بالاعتبار من المظنون المختلف فيه، ينظر: اختلاف الأئمة العلماء ٣٨٤/٢، الكفارات أحكام وضوابط ٦٠/١ .

لأن هذا المطلق راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في قتل الخطأ^(١)، فحمل بعض المفسرين المطلق على المقيد، وقالوا: لا تجزئ الرقبة الكافرة، وأبقى بعضهم المطلق على إطلاقه، والأولى بقاء المطلق على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد، وإذا دار اللفظ بين الإطلاق والتقييد فإنه يحمل على الإطلاق؛ لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه.

(١) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٤١٧).

الخاتمة

أولاً: ظاهرة التعدد في الآراء والأفكار والنظريات، والتصورات بين بني البشر ظاهرة أزلية غارقة في القدم، يعود تاريخها إلى ميلاد الكائن البشري على وجه الأرض، وهي كذلك ظاهرة طبيعية وواقعية وفطرية، وذلك نتيجة لاختلاف مراتب العقول، وتناقض المصالح، وتقويم الأحداث، وتفسير النصوص والتعاليم والأفكار بطريقة متغيرة.

ثانياً: التعددية كانت موجودة في عصر الأئمة المتبوعين، ولم يروا فيها شراً ولم يحاول أحد منهم أن يحمل الآخرين على رأيه بالعنف، أو يتهممهم في علمهم أو دينهم من أجل مخالفتهم له، بل كان التعدد موجوداً في عصر شيوخ الأئمة وشيوخ شيوخهم، من التابعين الكبار والصغار من تلاميذ الصحابة، وموجودة أيضاً في عصر الصحابة، نظراً لتعدد أفهامهم وتفسيرهم للنصوص، أو لاتجاهاتهم في التشديد والتخفيف أو الحزم والتيسير.

ثالثاً: التعددية الفكرية لم تكن في ذات الدين ولا في لبّ الشريعة، ولكنها تعددية في فهم بعض نصوصه، وفي تحقيق كليّاتها على الفروع، وكل المختلفين مُجمعون على تقديس نصوص القرآن، فهو تعدد لا يتناول الأصل، ولكنه تعدد في الفروع؛ حيث لا يكون دليل قطعي حاسم للخلاف.

رابعاً: معظم تعدد أقوال المفسرين في التفسير راجع إلى اختلاف التنوع، وليس اختلاف التضاد، ومن الطبيعي جداً أن يكون هناك تعدد في الآراء والأفكار، شريطة أن تكون هذه الآراء والأفكار منضبطة بضابط الشرع، وليس لها أي مآرب أخرى.

خامساً: إن التعصب بجميع أشكاله، ومحاربة فكر وآراء الآخر، والعمل على فرض آراء الذات بأي وسيلة لن يحقق إلا تمزيق الأمة وتفئيت وحدة المجتمع المسلم، وإضعاف الروح المعنوية.

د/ محمد فراج طه علي

عضو مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية

بمشيخة الأزهر

مراجع البحث

أولاً القرآن الكريم

١. الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣. اختلاف الأئمة العلماء المؤلف: يحيى بن (هَبِيرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤. الأعلان في علوم القرآن المؤلف: أ. د. محمد عبد المنعم القيعي رحمه الله دون ذكر للناشر الطبعة: الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٥. أصول الفقه المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد ابن محمد السدحان الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦. الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم - جامعة المدينة (ص: ٢٢٤). المرحلة: بكالوريوس المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية الناشر: جامعة المدينة العالمية.
٧. الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القريشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: دون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٨. البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أنثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٩. البرهان المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١٠. البرهان في علوم القرآن المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

١١. التحرير والتنوير المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٢. التعددية الدينية رؤية نقدية د. محروس محمد محروس بسيوني، أستاذ مساعد قس الدعوة والثقافة الإسلامية جامعة قطر.

١٣. التعددية الفكرية في الدولة الحديثة خالد بن عبد الله المزيني ٢٠١٧/١٠/٢٢ الإسلام والآخر، العدد ٦٢، قضايا فكرية ٢٩٦٥.

١٤. تفسير ابن كثير المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

١٥. تفسير الرازي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

١٦. تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٧. التفسير الوسيط المؤلف: للأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة الطبعة: الأولى ١٩٩٧ م.

١٨. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، المؤلف: الشيخ

العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي إشراف
ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي الناشر: دار طوق النجاة،
بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٩. تفسير مقاتل بن سليمان المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن
بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠ هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته
الناشر: دار إحياء التراث - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

٢٠. التيسير في أصول واتجاهات التفسير المؤلف: عماد علي عبد السمیع
الناشر: دار الإيمان - الإسكندرية تاريخ النشر: ٢٠٠٦ م.

٢١. الجواهر الحسان في تفسير القرآن المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن
محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥ هـ) المحقق: الشيخ محمد علي
معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار إحياء التراث العربي -
بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٢٢. الحجة للقراء السبعة المؤلف: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي
الأصل، أبو علي (المتوفى: ٣٧٧ هـ) المحقق: بدر الدين قهوجي - بشير
جويجايي راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق الناشر: دار
المأمون للتراث - دمشق / بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٣. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لمؤلف: أبو العباس، شهاب
الدين، أحمد ابن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى:
٧٥٦ هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق.

٢٤. الدر المنثور في التفسير بالمأثور المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر،
جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المؤلف: شهاب
الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ) المحقق: علي
عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥
هـ.

٢٦. زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد
الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) المحقق: عبد الرزاق
المهدي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٢٧. سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن
الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ) المحقق: بشار عواد معروف

الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٢٨. فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٢٩. كشف الأسرار المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ.

٣٠. الكفارات أحكام وضوابط المؤلف: د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٣١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٢. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٣. المبسوط في القراءات العشر المؤلف: أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، أبو بكر (المتوفى: ٣٨١هـ) تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق عام النشر: ١٩٨١ م.

٣٤. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر المؤلف: ضياء الدين بن الأثير، نصر الله ابن محمد (المتوفى: ٦٣٧هـ) المحقق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

٣٥. مجلة جامعة طيبة: للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السادسة، العدد ١٢ - ١٤٣٨ هـ.

٣٦. مجمل اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٧. محاسن التأويل المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٣٨. المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ.

٣٩. المخصص المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) دون ذكر سنة الطبع.

٤٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٤١. معاني القراءات للأزهري المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ناشر: مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٤٢. معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٣. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٤٤. المغني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: دون طبعة.

٤٥. مفاتيح العلوم المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ) ضبطه وكتبه هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٦. المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٤٧. مفهوم التعددية الفكرية تقسيمًا وتأصيلًا على ضوء السياسة الشرعية،

مجلة التأصيل للدراسات والبحوث للدكتور/ خالد بن عبدالله بن علي المزني
العدد الثاني ٢٠١٠م.

٤٨. مقال: تعريف الفكر د. سمير مثنى علي تاريخ الإضافة: ٢٩/١٠/٢٠١٦ ميلادي - ١٤٣٨/١/٢ هجري زيارة: ٥٥٢٤٢.

٤٩. المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث ، للدكتور/ صلاح الدين فوزي،
الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة ١٩٩٩م.

٥٠. المورد عربي انكليزي روعي البعلبكي الناشر دار العلم للملايين -
بيروت- الطبعة ١١، ١٩٩٩م.

٥١. الموسوعة القرآنية خصائص السور المؤلف: جعفر شرف الدين
المحقق: عبد العزيز بن عثمان التويجزي الناشر: دار التقريب بين المذاهب
الإسلامية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٠ هـ.

٥٢. النكت والعيون المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب
البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن
عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٥٣. الوجيز المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي،
النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي دار
النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.